7689 - حكم من لبس الجورب على طهارة ثم نزعه وعاد ولبسه وهو على طهارته الأولى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا لبس انسان جوربين على طهارة. ثم تطلب الامر نزعهما. مثل اجرام كشف طبي يتطلب نزعهما. ثم عاد ولبسهما مرة اخرى بدون وضوء. علما انه لا زال على طهارة فما حكم ذلك بالتفصيل؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان ماذا على طهارته الاولى التي لبس عليها خفين؟ او جغرافيه لا بأس - 00:00:00

نتطهر مثلا لصلاة الظهر ولبسنا الجوربين او الخفين ثم دعت الحاجة الى كشفهما بعد الصلاة لمرض ثم اعادهم ما هو على طهارته فلا بأس يمسح عليهما يقوم الليل ان كان مقيما. كان مسافرا - 00:00:30

اما ان كان احدث بعدما لبسهما فانه لا يعيدهما الا بعد الطهارة. نعم. جزاكم الله - 00:00:50